

Distr.: General
19 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كنوت لانغلاند (النرويج)

أولا - مقدمة

١ - البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

”(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

”(ب) تقرير هيئة نزع السلاح“

كان مدرجا في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة د-١٠/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٥/٦٥ و ٨٦/٦٥ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٩/٦٦ و ٦٠/٦٦ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.



الرجاء إعادة استعمال الورق

291112 281112 12-53253 (A)



٢ - وفي جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي جلستها الأولى المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٦ إلى ١٠٢. وفي الفترة من ٨ إلى ١٢ وفي يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود وتبادلت الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى حول مسائل منها متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدت في دورات سابقة (انظر A/C.1/67/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات، في الفترتين من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وفي يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، لإجراء مناقشة مواضيعية وعقد حلقات نقاش بمشاركة خبراء مستقلين (انظر A/C.1/67/PV.9-18). وفي الجلسات من التاسعة إلى الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، ويومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها (انظر A/C.1/67/PV.9-18). واتخذت اللجنة إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الثامنة عشرة إلى الثانية والعشرين، في ٢ ومن ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/67/PV.18-22).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/67/27)؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٢ (A/67/42)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/67/203)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/67/169)؛

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/67/L.5

- ٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بيرو، باسم أعضاء مكتب هيئة نزع السلاح، مشروع قرار معنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/67/L.5).
- ٦ - وفي جلستها ١٨، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/67/L.33

- ٧ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ألمانيا مشروع قرار معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/67/L.33).
- ٨ - وفي جلستها ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.33 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩ من مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيتا اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ ألف المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/67/42).

- ٢ - **تعيد تأكيد** أن مقررهما ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛
- ٣ - **تشير** إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي اتخذت فيه تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح؛
- ٤ - **تعيد تأكيد** ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٥ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بياها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٣) المعتمدة؛
- ٧ - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣:
- (أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛
- (ب) التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية؛
- ٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٣، أي في الفترة من ١ إلى ١٩ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) A/CN.10/137.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/67/27).

مشروع القرار الثاني

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقترنعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن الكلمات التي ألقاها رئيس الجمعية العامة في مؤتمر نزع السلاح والرسائل التي بعثها الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في المؤتمر تعد تعبيرا عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتماما بها وتعد نداءات إلى المؤتمر بأن يشرع على الفور في مفاوضات ترمي إلى تعزيز أهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن شامل،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة، وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زحما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ المناقشات المتعلقة بمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بالمفاوضات المتعددة الأطراف الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بمبادرة من الأمين العام،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المبذولة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والرؤساء المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٢ من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك مشروع المقرر المنقح المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي قدم لغرض اعتماده، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من بدء أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أو الاتفاق على برنامج للعمل،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/67/27).

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من القضايا الملحة المهمة التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية دون مزيد من التأخير بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن شامل،

وتقديرها منها للتعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠١٢ لإجراء المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال وبتنشيط أعمال المؤتمر، وفقا لجدول زمني للأنشطة كلف رؤساء مؤتمر نزع السلاح بوضعه، والمناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضا للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ ترحب باستمرار التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٢ وفقا للمقررات التي اتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١٣،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تعرب عن تقديرها للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ٢٠١٢، وتعترف بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٣ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ ما يزيد عن عقد من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن شامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٣، آخذا في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذته المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

٤ - **تُرحب** بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين والقيام، إن أمكن، بتقديم توصيات، آخذين في الاعتبار جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها من وثائق المؤتمر، والآراء التي أبديت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاورتهما، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر في سياق التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١٣؛

٦ - **تسلم** بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

٨ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".